

اي المروي لا اعتراف راويه بما يوجب فسقه **وعنه نضرب ابي**
تعرض عنه فلا يخفى ولا نعلم به ولا في الفصائل مواخذة له في قراره
وخص الاقتراح وقد ذكر فيه اي في هذا النوع اقرار الراوي بالوضع
وهذا الكافي في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لحوال ان يذهب
في هذا الاقرار بعينه والظاهر انه لم يرد بباطم هنا القطع المطابق
للوامع كما تقرر في كون الحكم بالصحة وغيرها انما هو بحسب الظاهر
لا ما في نفس الامر وانما ايراد مجرد المانع من تسمية موضوعا ولكن
الذي قررره شيخنا خلافه فانه قال وقد يعرف الوضع باقرار
واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون
كذب في ذلك الاقرار قال وفهم منه بعضهم اي كان الجزري انه
لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما في القطع
بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هنا كذلك ولو لا ذلك لما سأل قتل المقر بالقتل ولا رجم
المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به زاد في
موضع اخر وكذا حكم الفقهاء من اقراره شحبه بالزور
بمقتضى اعترافه وقال ايضا اراد اطلاق من توقف في كلام ابن دقيق
العيد فقال فيه بعض ما فيه وعن لوقمنا باب التجوز والعمال
لوقمنا في الوسوسة وغيرها ما نصده ليس في هذا الوسوسة بل
هو في غاية التحقق وابن دقيق العيد نفي القطع بكونه موضوعا
بمجرد ذلك لا الحكم بكونه موضوعا لانه اذا اقر واخذ باقراره
فيحكم بكون الحديث موضوعا اما انه يقطع بذلك فلا قلت وفيه
نظر والظاهر ما قررته ولا تنازع فيه الصريح المذكور لانه فينا
واخذوه باقراره كما انا واخذناه في عدم قبوله اما في ثبوت

حكم

حكم مستقبلي فلا وكذا انقلب شيخنا مشيخته الشارح حيث مثل
في النكت بقول ابن الصلاح او ما ينزل منزلة اقراره مما اذا حدث عن
شيخ ثم ذكر ان مولده في تاريخ يعجلنا اخره عن وفاة ذاك الشيخ
بحر ذاك الاحتمال المذكور ايضا فيجوز ان يكون في تاريخ مولده
بل يجوز ان يغلط في التاريخ ويكون في نفس الامر صادقا ويمكن
ان يقال ان تنزيهه منزله نقتضي ذلك فالكفي به عن التصريح
وعلى كل حال فامثلت به اولى فانه لم يصد منه قول اصلا تسمية
يقع في كلام المطروح وهو غير الموضوع جز ما وقد اثبتته الذهبي
دواعي مستقلا وعرفه بانه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن
الموضوع ومثل لمحدث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن
الحسن عن علي وجويبر عن الضعيف عن ابن عباس قال شيخنا وهو
المتروك في التحقيق الذي زاده في تحفته وروايتها بالمتهم
راويه بالكذب **المقلوب** وحقيقة القلب لغير من يعرف
برواية ما عن غيره عهدا او سهوا ومناسسته لما قبله واصحة
لنفسه كمنها الى سند ومنه وان لم يصرح بهذا التقسيم في الموضوع
بخصومه وايضا فقد قد مناه فيه في ضمن الوضاهين من حله الشرع
ومحبة الظهور لان قلبه سريلا ضعيف بصحيح ثم تارة قلب
جميع السند وتارة بعضه وقد لا يكون في الصورين المراد صغيفا بل
صحيحا بصحيح ولا شك في صحة تسمية هذا كله وضعا وقلبا
ولذا عدلتم المغرب في اصناف الرضا عين وان شرح فيه ولكن
فدجزم شيخنا بان الاعراب من اقسام الوضع **وتسمى** اهل
الحديث **المقلوب** السند في خاصة كونه الاكثر كما قصارهم
في الموضوع على المتن لكونه الالههم **تسمى** عهد اوسه والعهد الى

يعني صح